مسح قياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع 2021م

مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

1	القرار رقم 70/1 (1985) الدورة 6 تاريخ 3-6 نوفمبر 1985م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو **تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي** لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 الموافق الأول من شهر مارس 1986م.
2	القرار رقم 91/1 (1986)الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م والذي نص على التالي: السماح للمستثمرين من دول المجلس **بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية** بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس1987 م
3	القرار رقم 178/1 (1991) الدورة 12 تاريخ 23-25 ديسمبر 1991م والذي نص على التالي: **السماح** للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس **بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري** في أية دولة عضو وفق القواعد المرفقة.
4	القرار رقم 352/1 (2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: **السماح** لمواطني دول المجلس الطبيعين والاعتباريين **بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن** دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء قائمة الأربعة أنشطة التالية: نشاط الحج والعمرة، مكاتب استقدام العمالة الأجنبية، الوكالات التجارية، إنشاء الصحف والمجلات ودور الصحافة والنشر.
5	القرار رقم 625/1 (2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: وقف العمل بالقيود على **ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء** التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (1987) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى ومعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، واستكمالاً لما سبق وأن اقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية، يتم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة أنشطة اقتصادية أخرى وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي سبق إقراراها من المجلس الأعلى والتي سيتم إقراراها مستقبلاً. **أولاً**: تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. **ثانيا**: تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط. **ثالثاً**: لممارسة هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة. **رابعاً**: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة. **خامساً**: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف، ...الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة.

	سادساً: لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدولة العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون. **سابعاً**: لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح اكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك. **تجارة التجزئة والجملة:** السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه التجارة في جميع الدول الأعضاء اعتباراً من مارس 1987م. وتحقيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس والسماح لممارسي النشاط التجاري بفتح الفروع دون الحاجة إلى إنشاء مؤسسات أو شركات جديدة لدى الرغبة في فتح فرع في إحدى دول المجلس، وكذلك السماح لمواطني دول المجلس بممارسة نشاط الوكالات التجارية باعتباره من أهم الأنشطة التجارية ومكملاً لما سبق إقراراه في المجال التجاري ولم تعد القواعد المعدلة تتطلب إقامة المواطن الخليجي في الدولة مقر النشاط أو أن يكون له شريك محلي أو يقتصر على فرع واحد أو نشاط واحد. وأن يكون المواطن الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وباكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه الجهة المختصة في الدولة. و أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.
6	القرار رقم 772/1 (2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م والذي نص على التالي: **السماح** للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، **وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية** وذلك وفقا للشروط التالية: 1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها. 2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. 3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة. 4.أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط. 5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.